حماية الثقة في البيانات الالكترونية للانتخابات[1]

د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي

أستاذ مشارك القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق – جامعة المملكة

[1] أصل البحث مقدم في أعمال المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق عام ٢٠١٢ .

الملخص

إن البيانات الانتخابية بحاجة الى تأمين، ويجب أن يكون هذا التأمين على مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي سيساهم في تحول الانتخابات من شكلها التقليدي إلى ممارسة تقنية وتكنولوجية، ومن المؤكد أن هذه الحماية سيكون لها الدور الأساس في حماية وتعزيز الثقة في تلك البيانات من قبل أطراف العملية الانتخابية ككل. فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون أداة فاعلة لدعم وتعزيز الممارسات الديمقراطية ومنها تلك الأنشطة ذات الصلة بالعملية الانتخابية . وبالتالي فإن إضفاء الحماية القانونية على تلك البيانات الالكترونية للانتخابات وتجريم الأفعال الماسة بها يعد أمراً لازماً لحماية وتعزيز الثقة العامة بها سواء من المؤسسات المعنية بهذه البيانات أو من الناخبين او المرشحين او الكيانات السياسية او عموم المجتمع ، ذلك إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في الانتخابات باعتبارها مظهراً من مظاهر الديمقراطية في أي مجتمع ليس هدفاً بذاته ، ألا إنه يساعد في إتمام مختلف جوانب الادارة الانتخابية، إذ أن التطبيق الصحيح لها يمكن أن يعزز ويرفع مستوى الكفاءة الادارية ويزيد الشفافية السياسية.

Abstract

Generally, Electoral data need to be secured, and it must be at scientific and technological level of progress that will contribute to the transformation of elections from their traditional form to a technical and technological practice. Electoral as a whole. ICTs can be an effective tool to support and promote democratic practices, including those related to the electoral process.

Therefore, the legal protection of such electronic data for elections and the criminalization of acts against them is necessary to protect and enhance public confidence in them, whether from institutions concerned with this data, voters, candidates, political entities or the general community, as the use of modern technology in elections as a manifestation of Democracy in any society is not an objective matter, but its indeed help to complete the various aspects of the electoral administration.

لمقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المجاهدين أجمعين وبعد ....

فقد أحدث اتساع استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف مفاصل الحياة أثراً كبيراً على أداء المؤسسات والفعاليات المختلفة في الدول إن من حيث السلب أو الإيجاب ، وحيث أن الانتخابات والمؤسسات المعنية بها تعد إحدى أهم تلك المفاصل ، فهي تتأثر أيضاً باستخدام التكنولوجيا الالكترونية الحديثة في تطبيقاتها ،حيث تكتسب التكنولوجيا الالكترونية ووسائلها أهمية كبيرة ومتزايدة في مختلف العمليات الانتخابية في شتى دول العالم، ويستتبع ذلك القول أن حسن سير الانتخابات ونزاهتها سيكون رهناً بحسن سير تلك التكنولوجيات الالكترونية المطبقة فيها، ذلك أن اعتمادها في التصويت والتسجيل والعد والفرز وجدولة النتائج ليس مجرد استبدال الأدوات التقليدية بأجهزة ومعدات الكترونية فحسب، بل هو أمر يتطلب إعادة تشكيل الإدارة الانتخابية في كل وجه من وجوهها لتكون قادرة على مواكبة ومسايرة ذلك التغيير، وبالتالي لا بد من أن تكون الأسباب والمبررات الداعية لاستخدامها واضحة وشفافة وأن تحاط بنظام قانوني يضبط مسارها وفق الاتجاه الذي يحفظ لها نزاهتها وديمومتها. ومن هنا جاءت أهمية العمل على إيجاد نظام حماية معلوماتي وقانوني في آن واحد يحقق الثقة والفاعلية في التعامل مع البيانات الالكترونية لأية انتخابات، ويحفز جمهور الناخبين والمرشحين والكيانات السياسية ومنظمات المجتمع المدني للتعامل معها بصفتها الإلكترونية دون خوف أو تردد. ولتحقيق ذلك كان لابد من الملاحقة القانونية جزائية كانت أم مدنية لكل من يعتدي على تلك البيانات أياً كان شكل هذا الاعتداء أو صورته طالما أنه مخالف للقانون

إن البيانات الانتخابية بحاجة إلى تأمين، ويجب أن يكون هذا التأمين على مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي سيساهم في تحول الانتخابات من شكلها التقليدي إلى ممارسة تقنية وتكنولوجية، ومن المؤكد أن هذه الحماية سيكون لها الدور الأساس في حماية وتعزيز الثقة في تلك البيانات من قبل أطراف العملية الانتخابية ككل.

إشكالية البحث :-

يثير البحث في الموضوع المتقدم بيانه إشكاليات عدة من أهمها ، هل أن المشرع قد نجح بسياسته الجنائية لوضع حد أو عالج ولو شيئاً معيناً ارتكاب تلك الطائفة من الجرائم التي تستهدف البيانات الالكترونية للانتخابات ؟ وهل أن تلك السياسة الجنائية متلائمة مع حجم التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم وبما يتناسق مع الضرورة الملحة في حفظ العملية الانتخابية والتي يستتبعها حفظ الاستقرار بشكل عام في المجتمع ؟

أهمية البحث :-

تتلخص أهمية البحث في التعرف على أهم الاستخدامات التقنية الحديثة في مجال البيانات الانتخابية وآلية الحفاظ عليها وحمايتها من أي مساس قد يحصل فيها مما يترتب عليه رسم ملامح لسياسة جنائية وعقابية لحماية الثقة العامة بها .

منهج الدراسة :

سوف تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على ((المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي)) كونه الأقرب والأكثر ملائمة لموضوع البحث من خلال القراءة الموضوعية والتحليل المتعمق للتشريعات ذات العلاقة وصولاً إلى استنتاجات وتوصيات محددة بما يسهم في تطوير الواقع القانوني للانتخابات العراقية .

خطة البحث:

ارتأينا بحث موضوع حماية الثقة في البيانات الالكترونية للانتخابات وفق خطة قسمت على مبحثين، تناولنا في أولهما ماهية البيانات الالكترونية للانتخابات وقسم بدوره على مطالب ثلاث بحثنا فيها تباعا مفهوم الديمقراطية الالكترونية والبيانات المتعلقة بسجل الناخبين والتصويت الالكتروني. أما المبحث الثاني فخصص للبحث في تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات وتم تقسيمه أيضا على ثلاثة مطالب تناولنا فيها الحماية المعلوماتية للبيانات الالكترونية للانتخابات والطبيعة القانونية للجرائم الماسة بها وصور من تلك الجرائم.

سائلين المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا لما نصبو إليه، فما كان صائباً فمنة من الله وفضل وما كان غير ذلك فهو من تقصيرنا، والله من وراء القصد.

المبحث الأول

ماهية البيانات الالكترونية للانتخابات

لا شك أن العملية الانتخابية تتضمن جمع وتخزين وتوثيق وتحديث البيانات الخاصة بها، وسواء كانت تلك البيانات متعلقة بالناخبين والمرشحين أو تلك المتعلقة بالاقتراع وعد الأصوات والنتائج. وان التعامل مع تلك البيانات يمكن أن يكون تقليدياً أو باستخدام التكنولوجيا الحديثة بتحويلها أو جعلها بيانات الكترونية، ولهذا ارتأينا تناول ماهية البيانات الالكترونية للانتخابات في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطالب ثلاث، نتناول في أولها مفهوم الديمقراطية الالكترونية، ونبحث في ثانيها البيانات المتعلقة بسجل الناخبين بينما نخصص الثالث للتصويت الالكتروني.

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية الالكترونية

من الشائع تسمية العصر الحالي بإسم عصر المعلومات، إذ أننا نعيش في زمن تقدم تكنولوجي غيّر قدرات جمع وتخزين ومعالجة وتوصيل المعلومات إلى طرق جديدة ومبتكرة، ومن الواضح أن نظم المعلومات والاتصالات قد بدأت في إعادة تحديد وتعريف قضايانا الاجتماعية والثقافية والتجارية. إذ توصف ثورة تكنولوجيا المعلومات بأنها الموجة الثالثة، وهي ثورة المعلومات، او هي العالم المتصل افتراضياً، ومهما كان خطاب التقاط تأثير تكنولوجيا المعلومات والشبكات العالمية فإن هذه التطورات ستكون لها آثار على حياة الفرد وعلى المجتمعات والتجارة والحكومة. [1] ولا شك أن تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الديمقراطية والمؤسسات السياسية والسلطة أمر معقد كونها دائمة التطور وان المجتمعات التي تستخدمها تتطور هي بذاتها وتنتج كل هذه التطورات تأثيرات جديدة تتطور بدورها وتخلف وراءها زخم تغييرات أكثر جدة في دائرة لا تنتهي .

هذا التطور الالكتروني في إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مختلف المستويات يلعب دوراً أساسيا في تعزيز الحكم الرشيد، إذ تنطوي الإدارة الحكومية الالكترونية على أساليب جديدة للقيادة، ووسائل جديدة لمناقشة وإقرار الاستراتيجيات ووسائل جديدة للحصول على الخدمات، وطرق جديدة لإقامة صفقات تجارية ووسائل جديدة للحصول على التعليم وأساليب جديدة للاستماع إلى المواطنين والمجتمعات المحلية وممارسات جديدة لطرق جديدة في تنظيم وتوصيل المعلومات، وبالتالي ينظر إلى الحكم الالكتروني أو الإدارة الحكومية الالكترونية على انها سياق شامل للديمقراطية

---

[1] عبد الحميد بسيوني ، الديمقراطية الإلكترونية ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص ٤١

الالكترونية، وهذه الأخيرة تعني توظيف الأدوات التكنولوجية لتجديد الممارسة الديمقراطية وتوسيع فضائها أو إعادة تشكيل قواعدها. [1]

وبشكل عام فان الديمقراطية الالكترونية تشمل جميع أشكال الاتصالات الالكترونية بين الحكومة والمواطن أو بتعبير أدق بين الناخبين والمنتخبين.

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون أداة فاعلة لدعم وتعزيز الممارسة الديمقراطية من خلال نظم إعداد سجل الناخبين والتصويت الالكتروني والفرز وإعلان النتائج واستطلاعات الرأي والاستبيان والحملات الانتخابية. فالديمقراطية في عالم متصل يمكن وصفها بأنها تفاعلات الكترونية بين المواطن والحكومة وبين المواطن ومجموعات الاهتمامات والمصالح المختلفة، وبين هذه المجموعات والحكومة. [2]

إن المواطن ينبغي أن يتمتع بحق الحصول على انتخابات نزيهة، وهو يتجلى من خلال الحق في التصويت والترشيح للانتخابات، فضلاً عن تمتعه بحق استقاء المعلومات التي تعكس نزاهة هذه الانتخابات [3] ولا شك فيما يستتبعه ذلك من زيادة أهمية استخدام التقنيات الالكترونية في العمليات الانتخابية في شتى أنحاء العالم، كما أن نزاهة أي انتخابات ستعتمد أكثر فأكثر على حسن سير هذه التقنيات الجديدة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن التطبيق المناسب للتكنولوجيات الالكترونية ضمن السياق الانتخابي سيسفر عن فوائد مضمونة منها الأداء الأسرع وتيرة، وإمكانية إلغاء الاحتمالات بشأن وجود بعض الأخطاء أو الاحتيالات، على الرغم من أنها تحمل في الوقت ذاته قدراً من التحديات والمخاطر التي يجب معالجتها [4] .

ومن هذا المنطلق فإننا نجد أن التكنولوجيا تدخل في الأنشطة ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وفي بعض الحالات تكون أساسية لإجراء الانتخابات، فعلى سبيل المثال تستخدم التكنولوجيا في إعداد بيانات سجل الناخبين وترسيم حدود الدوائر الانتخابية وإدارة وتدريب العاملين وطباعة أوراق الاقتراع وإجراء حملات التوعية الناخبين وتسجيل وعد وتجميع الأصوات ونشر النتائج الانتخابية .

فالتطبيق الصحيح للتكنولوجيا في الانتخابات من الممكن أن يرفع من مستوى الكفاءة الإدارية ويحد من الكلفة طويلة الأجل ويزيد الشفافية السياسية .

إن استخدام التكنولوجيا في الانتخابات باعتبارها مظهراً من مظاهر الديمقراطية في أي مجتمع ليس هدفا بذاته، إلا انه يساعد في إتمام مختلف جوانب الإدارة الانتخابية، وهنا كان على مؤسسات الإدارة الانتخابية عند استخدامها للتكنولوجيا الحديثة في

---

[1] د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٩-١٠٣

[2] عبد الحميد بيسوني / المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

[3] ينظر حقوق الإنسان والانتخابات ، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ـ دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ط ١ ، ٢٠٠٤ ،ص١٣-١٧

[4] فلاديمير بران وباتريك ميرلو ، مراقبة التكنولوجيات الالكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية ، المعهد الديمقراطي الوطني لشؤون الدولية ، لبنان ٢٠٠٨، ص ٢،١

تسهيل وتحسين العملية الانتخابية أن تستند في ذلك على بعض المبادي الإرشادية التي تساعدها على إرساء والحفاظ على ثقة الجمهور في العملية الانتخابية، وأهم تلك المبادئ هي:[١]

١. القاء نظرة شمولية على التكنولوجيا الحديثة.
٢. دراسة أثر ادخال وسائل التكنولوجيا الحديثة.
٣. الحفاظ على الشفافية وضمان السلوك الأخلاقي عند إدخال التكنولوجيا الحديثة.
٤. التدبر في المسائل الأمنية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة.
٥. اختبار دقة النتائج التي تعززها عملية استخدام التكنولوجيا.
٦. دراسة فعالية تكلفة التكنولوجيا.
٧. تقييم الاستدامة والشمولية والخصوصية
٨. تقييم مرونة التكنولوجيا للتأقلم مع القانون والأنظمة الانتخابية.
٩. التدبر في الخدمة المقدمة للمستخدمين وثقتهم في التكنولوجيا.

المطلب الثاني

البيانات المتعلقة بسجل الناخبين

التصويت ليس إمتيازا تمنحه الدولة للمواطنين، بل هو حق غير قابل للتحويل، غير انه وعلى غرار كل الحقوق ليس حقاً مطلقاً ، إذ أن كل المجتمعات تضع حدوداً لحق التصويت، ويحدد كل مجتمع (وفقاً للمعايير الدولية) الذين يحق لهم التصويت على أساس المواطنة والسن والاقامة إلى غيرها من المعايير المقبولة.[٢] إذ أن حق جميع المواطنين في المشاركة في شؤون الحكم هو حجر الزاوية في العملية الديمقراطية، ولعل المشاركة الأكثر جوهرية هي حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة، ووجود سجل للناخبين كامل وشامل هو في اساس ممارسة حق الاقتراع الديمقراطي. ويمكن ببساطة تعريف سجل الناخبين على أنه [٣] : (قائمة الأشخاص الذين تم تسجيلهم بصفتهم مؤهلين للاشتراك في الانتخابات كناخبين)، أو هو: (قاعدة بيانات تتألف من جداول تنظم فيها المعلومات الخاصة بالناخبين، وتستخدم من قبل موظفي مراكز الاقتراع لتحديد الناخب المؤهل ومكان تصويته)، أو أنه : (قائمة تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين الذين سيصوتون في الانتخابات المقرر إجراؤها) .

ويمكننا القول أن سجل الناخبين هو: (قوائم أو جداول تضم بيانات الأشخاص المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات والاستفتاءات وذلك بما يضمن المشاركة الكاملة والإسهام الحر والمنظم في الانتخابات).

---

[١] شبكة المعرفة الإنتخابية aceproject.org- ace-ar-topice-vr

[٢] ريتشاردل كلاين وباتيرك مرلو ، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين ، دليل المعهد الديمقراطية الوطني للشؤون الدولية NDI في المراقبة ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠١، ص ٧.

[٣] د.وليد الزبيدي، استراتيجيات تسجيل الناخبين ، منتدى المعارف ، بيروت ٢٠١٢ ،ص٢١-٢٣

أما عملية تحديث سجل الناخبين فهي: (عملية إدخال وقيد بيانات الناخبين على قائمة الناخبين المسجلين او السجل الانتخابي).

وعلى العموم فإن سجل الناخبين يضم أسماء الأشخاص المؤهلين للتصويت، بل انه قد يحتوي على معلومات أخرى إضافة إلى أسماء الناخبين وجنسهم وتواريخ ميلادهم وعناوينهم ومراكز الاقتراع التي ينتسبون لها وأرقام هوياتهم، ويضم سجل الناخبين في بعض الحالات صور الناخبين وحتى بصمات أصابعهم، وقد يحتوي على معلومات حول أشخاص كانوا يتمتعون بالأهلية ثم فقدوها لأي سبب كان إلى غيرها من المعلومات [١]، لكن عموماً فان الهدف الرئيس لسجل الناخبين هو التحقق من أهلية الأشخاص للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات مما يستتبع حماية أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن الا وهو حق الاقتراع والانتخاب، ولا بد في كل الأحوال أن يتسم بالدقة والوضوح والمصداقية وصولاً إلى انتخابات نزيهة وشفافة .

هذا السجل يمكن تطويره وإدامته بنجاح عن طريق الاستعانة بالابتكارات التكنولوجية الحديثة التي تتيح إمكانية تحديد هويات الناخبين بدقة اكبر، وتتيح إدارة قواعد البيانات الخاصة بالأفراد المؤهلين للتصويت، إذ أن عملية تسجيل الناخبين تتضمن بعض الأنشطة التي يمكن الاستفادة من استخدام التكنولوجيا الحديثة في انجازها، منها على سبيل المثال تسجيل وتخزين الأسماء والمعلومات التعريفية الأخرى كالعنوان والمواطنة والسن والجنس.. الخ، هذا بالإضافة إلى طباعة القوائم باعتماد معايير مختلفة، ومتابعة التغييرات التي تطرأ على البيانات بمرور الوقت أو تداول البيانات مع أجهزة حكومية أخرى.[٢]

وحيث أن الكثير من عمل إدارة الانتخابات يتضمن جمع وتخزين وتوثيق وتحديث البيانات الخاصة بهوية الناخبين، فقد بدا مسئولو الانتخابات في مختلف دول العالم بحوسبة العديد من هذه المهام، ومن مميزات هذه الحوسبة أنها تمكن مسئولي الانتخابات من تخزين كميات كبيرة من البيانات وبشكل آمن، كما تمكنها من معالجة واستخراج البيانات بطرق عدة. وقد ثبت لمؤسسات الانتخابات أن أجهزة الكومبيوتر تجعل بعض أوجه عملية التسجيل أكثر فاعلية واقل كلفة من خلال تسريع عملية التسجيل إضافة إلى سهولة معالجة قوائم الناخبين .

ويمكن القول أن الحوسبة في مجال الانتخابات مفيدة بشكل خاص في المهام الآتية:[٣]

١. التسجيل الأولي لبيانات الناخبين
٢. مطابقة الهوية الشخصية للناخب بما في ذلك رقم التسجيل مع قاعدة بيانات التسجيل.

---

[١] ريتشاردل كلاين وباتريك مرلو، المرجع السابق، ص١٠

[٢] ريتشاردل . كلاين وباتريك مرلو، المرجع السابق، ص، ٣٦ شبكة المعرفة الانتخابية على موقعها الالكتروني aceproject.org- ace-ar-topice-vr

[٣] ريتشاردل . كلاين وباتريك مرلو ، المرجع السابق، ص٣٦-٣٨ شبكة المعرفة الانتخابية على موقعها الالكتروني aceproject.org- ace-ar-topice-vr

٣. تحديث القائمة الدائمة بما في ذلك توزيع نسخة من البيانات الحالية في الملف على الناخبين.
٤. طباعة نسخ من القوائم الأولية للناخبين.
٥. حفظ السجلات الخاصة بجرد المواد في مكاتب التسجيل المحلية والمقرات الرئيسية.
٦. إدخال البيانات من اجل مراجعة قوائم الناخبين الأولية.
٧. طباعة نسخ من قائمة الناخبين النهائية
٨. إعداد و حفظ سجل عام للناخبين.
٩. تحديد التسجيلات المزدوجة
١٠. إصدار إحصائيات خاصة بتسجيل الناخبين حسب المنطقة الجغرافية والجنس والسن... الخ.
١١. متابعة أي تغييرات تطرأ على سجل الناخبين.

كما ويمكن الإشارة إلى أن أهم مظاهر استخدام التكنولوجيا في تسجيل الناخبين تتمثل في التسجيل الالكتروني المباشر والتسجيل غير المباشر.، والتي سنتناولهما في الآتي :

أولا- التسجيل الالكتروني المباشر:[١]

يقوم التسجيل المباشر على إعداد سجل الكتروني للناخبين في الزمان والمكان ذاتهما، حيث يقدم الناخب البيانات إلى المسئولين الانتخابيين بموجب القانون والأحكام المرعية، ووفق التسجيل الالكتروني لن يضطر الناخبون الى ملء استمارة تدرج لاحقاً في قاعدة البيانات من خلال مسح البيانات أو إدخالها في موقع بعيد، وإنما تجمع بياناتهم مباشرة عند مركز التسجيل بواسطة معدات الكترونية. أو أن تقوم إدارة الانتخابات بتحميل مواد تسجيل الناخبين على موقعها الالكتروني. ولما كانت السجلات الالكترونية في غالب الأحيان غير موضوعة بتصرف العامة، فإن الناخبين الأفراد لن يعرفوا ما إذا كانت المعدات قد سجلت البيانات بطريقة مناسبة، ومن هنا كان من الضروري أن تزود أنظمة التسجيل المباشر كل ناخب بإثبات عن البيانات التي أدلى بها، وقد يتخذ هذا الإثبات شكل ورقة مطبوعة عن سجل الناخب أو أي نوع أخر من الإيصال أو الشهادة، وبالتالي يكتسب الناخبون قدرة على إثبات مشاركتهم في عملية التسجيل، مما يعود عليهم بالفائدة عند التقدم بطلب تصحيح الأخطاء التي يكتشفونها أو البيانات التي تم الإغفال عنها. ويمكن في هذا المجال الإشارة إلى تجربة الانتخابات النيجيرية حيث عملت لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة هناك في استعدادها لسلسلة الانتخابات المقررة لعام ٢٠٠٧ أن تستخدم أجهزة التقاط البيانات مباشرة في تسجيل الناخبين، حيث يتم تسجيل البيانات الخاصة بالناخبين وتخزينها الكترونيا ومن ثم نقل المعلومات الى قاعدة بيانات الكترونية مركزية.

---

[١] ينظر فلادمير براين وباتيرك ميرلو ، المرجع السابق ، ص ٣٨-٤٦

ثانيا: التسجيل غير المباشر:

يفترض التسجيل غير المباشر لبيانات تسجيل الناخبين جمع هذه البيانات عن طريق وسائل غير الكترونية ثم معالجتها وتسجيلها الكترونيا ضمن قواعد البيانات الخاصة بلوائح الناخبين، فتجمع البيانات أولاً في استمارات ورقية، وبعدها تدرج ضمن أنظمة الحاسوب إما بطريقة يدوية وإما عن طريق المسح. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اندونيسيا عند تنظيم انتخاباتها الرئاسية الأولى عام ٢٠٠٤ وانتخاباتها التشريعية الثانية قد اعتمدت في تسجيل الناخبين على آلات المسح المجهزة بتقنية التعرف الضوئي على الحروف، مع اعتماد مراقبة المنظمات غير الحكومية لتحقيق تلك العمليات الالكترونية في تسجيل الناخبين

المطلب الثالث

التصويت الالكتروني

لا يقتصر استعمال التكنولوجيات الالكترونية على مجرد استبدال صناديق الاقتراع وأوراق الاقتراع التقليدية بالأجهزة الالكترونية، فلا يخفى على أحد أن إدارة الانتخابات القائمة على التصويت الالكتروني تختلف اختلافا جذرياً عن الانتخاب ببطاقات الاقتراع الورقية، ذلك أنها تتطلب إعادة تنظيم الإدارة الانتخابية بكافة جوانبها الحساسة تنظيماً فعلياً.[١]

ويمكن القول أن التصويت الالكتروني يشير إلى استخدام الإدارة الانتخابية لمجموعة الوسائل الالكترونية للاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات سواء تم ذلك الاقتراع بشكل مباشر من خلال وسائل الكترونية موجودة في مراكز الاقتراع أو كان ذلك الاقتراع عن بُعد عبر الانترنت، وقد يكون ذلك شاملاً استخدام الوسائل الالكترونية في عملية عد الأصوات واحتساب النتائج.

كما وإن أنظمة الاقتراع الالكتروني ينبغي أن تكون مصممة وتعمل لضمان موثوقية وأمن عملية الاقتراع، وبشكل أدق ضمان تنفيذ المبادئ المطلوبة للاستفتاءات والانتخابات الديمقراطية وصولاً إلى ضمان حرية التصويت وسريته وعدم تحريف النية المقصودة منه، وإجمالاً ينبغي أن يكون الاقتراع الالكتروني حراً سرياً موثوقاً وأميناً كأنظمة الاقتراع التقليدية التي ليس لها علاقة باستخدام تلك الوسائل الالكترونية.[٢] ولهذا ينبغي أن يأخذ نظام الاقتراع الالكتروني بالاعتبار الحد الأدنى من المتطلبات الآتية:[٣]

١. التأكد من أن الأشخاص المسجلين هم فقط الذين يحق لهم التصويت.

٢. التأكد من كون الأصوات التي أدلى بها قد جرى عدها وان كل صوت قد تم احتسابه لمرة واحدة فقط.

---

[١] ينظر فلادمير براين وباتيرك ميرلو ، المرجع السابق ، ص ٥٩

[٢] عبدالحميد بسيوني ، المرجع السابق ، ص٢٤٢-٢٣٩

[٣] شبكة المعرفة الإنتخابية على موقعها الألكتروني aceproject.org- ace-ar-topice-vr

٣. ضمان حق الناخب في التعبير عن رأيه بشكل حر من غير إكراه.
٤. ضمان سرية التصويت في جميع مراحل عملية الاقتراع
٥. ضمان إمكانية الوصول إلى اكبر عدد من الناخبين قدر الإمكان، خصوصاً الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
٦. زيادة ثقة الناخبين بشفافية المعلومات حول عمل المنظومة ككل.

إن قرار اعتماد التصويت الالكتروني ينبغي أن يُتخذ في حذر بالغ وبمشاركة واسعة من جميع الأطراف وعلى ضوء عدد من العوامل الحساسة حرصاً على احترام حقوق الناخبين والمرشحين السياسيين ومصالحهم فإذا لم تكن هناك ثقة من الجمهور في العملية الانتخابية ابتداءً - وبالتحديد فيما يتعلق بحيادية الإدارة الانتخابية وفعاليتها - فإن من شأن المباشرة بتطبيق التصويت الالكتروني أن يتسبب بإثارة شكوك الجمهور وتقليص مستوى ثقتهم بالانتخابات. حيث أنه من الضروري أن يضمن استخدام التكنولوجيات الالكترونية في التصويت ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية، وضمان إلمامهم التقني باستخدام أجهزة التصويت الالكتروني من خلال اعتماد الشفافية بنشر الوعي على نطاق واسع بخصوص هذه التقنية. وهنا يمكن القول أن قرار اعتماد التصويت الالكتروني كلما كان متسرعاً وغير مستند الى حاجة ملحة وواضحة وشرعية فلابد أن يؤدي إلى تدهور الثقة في مصداقية العملية الانتخابية.[١]

الإطار القانوني للتصويت الإلكتروني:

لعل إحدى أهم التحديات التي تواجه القرار باعتماد التصويت الالكتروني هو الإطار القانوني المنظم لهذه العملية المعقدة تكنولوجياً ، إذ أن القانون المنظم لهذا الأمر ينبغي أن يحافظ على حماية المعايير المعتمد لإنجاح انتخابات نزيهة وشفافة لا تشوبها خروقات من شأنها المساس بأصل العملية الانتخابية ونزاهتها وهذا يدعو إلى القول أن القانون المنظم لهذه المسائل ينبغي أن يحيط بكل المشاكل المتوقعة عند استخدام هذا النوع من التكنولوجيا الانتخابية، وأن يضع بعد ذلك الحلول والمعالجات الكفيلة لها.

غير أن ذلك لا يعني أن القانون الانتخابي هو المصدر الوحيد لتنظيم التصويت الإلكتروني ، إذ أن الحاجة تدعو إلى مراجعة قوانين أخرى خلال عملية إعداد قانون الانتخابات، ومنها التشريعات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات سواء أكانت متعلقة بأنظمة سلطات إصدار شهادات الجودة الرقمية أو تلك المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية أو بحماية البيانات والمحافظة عليها وغيرها من المسائل التقنية. إضافة إلى مراجعة القوانين والتعليمات المتعلقة بالعقود الحكومية كونها جزءاً لا يتجزأ من عملية شراء التكنولوجيات الالكترونية وصيانتها، وكذلك لابد من مراجعة القانون الجزائي والإداري في الدولة، وفي كل الأحوال ينبغي الحرص على عدم وجود تضارب في تلك القوانين مع

---

[١] ينظر ، organization for Security and cooperation in Europe office for Democratic institutions and Human Rights, Existing Commitments for Democratic (WWW.OSCe.org/publications)٢٠٠٣ Elections in OSCE participating states\ aceproject.org

القانون الانتخابي. وعلى العموم فان الإطار القانوني للتصويت الالكتروني ينبغي أن يراعي كيفية معالجة الأنظمة والقوانين لبعض القضايا والتي من أهمها الحفاظ على سرية التصويت والشفافية وأمن المعلومات وحماية السجلات الالكترونية وضمان الاقتراع الشامل والمتساوي[1].

[1] **ينظر فلادمير براين وباتيرك ميرلو ، المرجع السابق ، ص ٦٨-٧٢**

المبحث الثاني

تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات

بعد أن تعرفنا في المبحث الأول على ماهية البيانات الالكترونية للانتخابات وأنواعها ومدلولاتها وانطلاقا من وجوب إضفاء الحماية القانونية اللازمة عليها كان لابد على المشرع أن يجرم الأفعال الماسة بها وبالتالي حماية الثقة العامة بها سواء من المؤسسات المعنية بهذه البيانات أو الناخبين أو المرشحين أو الكيانات السياسية أو عموم المجتمع. ولهذا ارتأينا دراسة الموضوع في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في أولها الحماية المعلوماتية للبيانات الالكترونية للانتخابات بينما نبحث في الثاني الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات، ونخصص الثالث لبحث صور من الجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات.

المطلب الأول

الحماية المعلوماتية للبيانات الالكترونية للانتخابات

الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة بسبب تزايد الاعتماد على التقنيات الحديثة ممثلة في الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الحديثة، وذلك من خلال أنظمة معلوماتية متعددة، وكذلك ارتفاع معدل استعمال تقنية المعلومات، وصولاً إلى إعداد فريق كبير من المستخدمين الأكفاء . والقضية المهمة في نطاق ثورة المعلومات الجانب الذي يتعلق بالقانون الجزائي، فمن أجل ضمان ازدهار استعمال التقنيات الحديثة في ظل ثورة المعلومات التي يعيشها العالم اليوم، كان لابد من توفير الحماية الجزائية لأدواتها وتوفر القواعد القانونية التي تنظم استغلالها وتعاقب على التجاوزات عليها وعلى أدواتها ولأجل التعرف على ذلك لابد من أن نعرف الجريمة المعلوماتية ومن ثم نتكلم في مبررات الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية للانتخابات .

أولاً - تعريف الجريمة المعلوماتية :

على الرغم من عدم اتفاق الفقه على تسمية الجرائم التي تمس البيانات سواء كانت تلك البيانات أداة الارتكاب الجريمة أو كانت محلاً للاعتداء حيث سماها البعض (بغش المعلومات)، بينما سماها البعض الآخر (بجرائم المعلوماتية) وذهب البعض الآخر إلى تسميتها بـ (جرائم المعلومات)[1]، ومهما كانت التسمية فإنه يمكننا تعريف الجرائم المعلوماتية أو بالتحديد الجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات بأنها: (كل تصرف جرمه القانون سواء أكان إيجابياً أم سلبياً يترتب عليه اعتداء على البرامج أو المعلومات أو البيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية اعتداءاً من شأنه الإخلال بحسن سيرها ونزاهتها صادراً عن إرادة إجرامية ويفرض له القانون جزاءاً جنائياً) .

---

[1] د. محمد حماد الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافه ، عمان ٢٠٠٤ ص ١٥٢

ثانياً - مبررات الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية للانتخابات :

الجريمة - بصورة عامة - إخلال بركيزة أساسية أولية لكيان المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، كونها سلوك يصيب بالضرر أو الخطر، وان الركيزة الأولية لابد لصيانتها من أن يمتد العقاب لكل سلوك من شانه الإخلال بها إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا بدوره يتطلب تجريم صور السلوك التي من شانها الأضرار بالمصالح العامة والخاصة بغض النظر عن مدى جسامة هذا الإضرار والذي على أساسه تتحدد المسؤولية والجزاء [١] .

وحيث أن المصلحة المعتبرة محل الحماية القانونية للبيانات الانتخابية تتجسد في سلامة وصحة ونزاهة العملية الانتخابية والتي تتمثل باحترام والدفاع عن حق الشعب في ممارسة دوره السياسي والتعبير عن إرادته الحرة في اختيار حكامه وممثليه ومشاركته من خلالهم، فإن هذه المصلحة تحقق مصلحة أخرى أشمل منها ألا وهي مصلحة الاستقرار السياسي والاجتماعي وتلاحم الحكومة والشعب بوسيلة التداول السلمي للسلطة والمشاركة في صنع القرار السياسي والأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي الحاصل من الشعور برضاء المجتمع نحو حكامه وممثليه.[٢] وبما أن المصلحة محل الحماية في الانتخابات عموماً هي الحفاظ على صحتها ونزاهتها، فلا يهم بعد ذلك ما إذا كان السلوك المخل بهذه المصلحة واقع على فرد بعينه مباشرة، أم على جماعة، لأن تلك المصلحة هي مصلحة جماعية في أولها ومآلها، ولأن الإخلال بها يصيب المجتمع بأسره في أحد أهم الممارسات، ألا وهي الممارسة السياسية الديمقراطية فالمجتمع يتضرر من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر حتى وان مست شخص الناخب أو المرشح بشكل مباشر.

إن الاعتداء على البيانات الالكترونية للانتخابات يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحديث عن الجرائم المعلوماتية أو جرائم الحاسب الآلي أو الالكتروني، ذلك أن هذه الجرائم قد تقع على الكيان المادي للحاسب الآلي وقد تقع على كيانه المعنوي متمثلة بالبرامج والمعلومات والبيانات الالكترونية، وما يعنينا هنا هو الشطر الثاني من تلك الجرائم كونها تتعلق في بحثنا هذا بالبيانات الانتخابية التي ينبغي أن تحاط بحماية جزائية فاعلة.

مما تقدم أعلاه جاءت أهمية العمل على إيجاد نظام حماية معلوماتي وجزائي في آن واحد، يحقق الثقة والفاعلية في التعامل مع البيانات الالكترونية لأي انتخابات، ويحفز جمهور الناخبين والمرشحين والكيانات السياسية للتعامل مع هذه البيانات بصفتها الالكترونية دون خوف أو تردد، وحتى يُقضى على تردد هؤلاء كان لابد من الملاحقة الجزائية لكل من يعتدي على تلك البيانات أياً كان شكل هذا الاعتداء او صورته طالما أنه يشكل جريمة يعاقب عليه القانون.

---

[١] د. عمر فخري عبد الرزاق، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٨٩

[٢] محمد علي عبد الرضا عفوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧،ص٢٧ .

إن البيانات الانتخابية بحاجة إلى تأمين، ويجب أن يكون هذا التأمين على مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي سيساهم في تحول الانتخابات من شكلها التقليدي إلى ممارسة تقنية وتكنولوجية، وهذه الحماية في حقيقة الأمر لها هدفان احدهما وقائي يمنع إمكانية التعدي على البيانات والمعلومات الانتخابية أو تغييرها والآخر تحدده مصلحة حماية الثقة في البيانات الانتخابية من قبل أطراف العملية الانتخابية كافة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات

سبق وأن بيّنا أن الجرائم المعلوماتية عموماً والجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات خصوصا هي من الجرائم المستحدثة التي ظهرت نتيجة التطور الهائل في مجال التقنية المعلوماتية العالمية ، غير أن تحديد هذا النمط من الإجرام يكتنفه صعوبات ترجع إلى الطبيعة الخاصة به. إذ يجب أن نعترف إبتداءاً أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجزائي المعلوماتي، ففي معظم حالات ارتكاب الجريمة ندخل في مجال المعالجة الالكترونية للبيانات. كما وإن تحديد هذه الطبيعة تستلزم إضافة مجال معالجة الكلمات أو معالجة النصوص، والتعامل أيضا مع مفردات جديدة مثل البرامج والبيانات، ولهذا فإننا نجد أن القانون الجزائي يقف عاجزاً في بعض الأحيان عن مواجهة هذا التطور المعلوماتي لعجز نصوصه وللتطور السريع المتلاحق في حقل المعلوماتية.[1] وبالرغم من أن قانون العقوبات هو المرجع في تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، ألا إنه وفي حالات معينة يضطر المشرع الجزائي اللجوء إلى معالجة قانونية خاصة لجرائم ذات طبيعة خاصة، إن من حيث مساسها بمصالح لم ترد حمايتها في القانون الجزائي، أو أنها وردت بصفة العموم وان تخصيصها لا بد وان يعالج بقانون خاص ينظم الجوانب الفردية لهذه المصالح وكذلك جوانب التجريم والعقاب المقررة لها. أو من حيث أهمية هذه المصالح من حيث مساسها بالبنية الاجتماعية، الأمر الذي يستدعي عدم التوسع في التأويلات الفقهية والقضائية، فضلاً عن وضوح رؤية المشرع لتجريمه هذا السلوك أو ذاك وربطها بالعقوبات المقررة لها بالاستناد إلى تقييم المصلحة التي يراد حمايتها من خلال النظر إلى تأثيرها على الكيان الاجتماعي [2] وحيث أن الجرائم محل البحث قد تأثرت بالوسائل المستحدثة التي أوجدتها الثورة التقنية والمعلوماتية، فان هذا يرتب انفرادها بصفات خاصة تتناول أهمها في الآتي :

أولاً - مساسها بنزاهة العملية الانتخابية :

سبق وأن بينا بأن المحل القانوني للجرائم الماسة بالبيانات الانتخابية - أي المصلحة المعتبرة محل الحماية القانونية - تتجسد في سلامة وصحة ونزاهة العملية الانتخابية، وهذه تتمثل بدورها باحترام والدفاع عن حق الشعب في ممارسة دوره السياسي

---

[1] د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص٥ .

[2] محمد علي عبدالرضا ، المرجع السابق ، ص ٥٤-٥٥

والتعبير عن إرادته الحرة في اختيار حكامه وممثليه ومشاركته في إدارة شؤون الحكم من خلالهم، وان هذه المصلحة تحقق مصلحة أخرى اشمل منها إلا وهي مصلحة الاستقرار السياسي والاجتماعي وتلاحم الحكومة والشعب بوسيلة التداول السلمي للسلطة والمشاركة في صنع القرار السياسي والأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي الحاصل من الشعور برضاء المجتمع نحو حكامه وممثليه، وبالتالي فان أي مساس بالبيانات الانتخابية من شأنه الإخلال بصحة ونزاهة العملية الانتخابية ككل سواء أكان السلوك المخل بهذه المصلحة واقع على فرد بعينه أم على جماعة، لأن تلك المصلحة هي مصلحة جماعية في أولها ومالها، ذلك أن الإخلال بها يصيب المجتمع بأسره في احد أهم الممارسات إلا وهي الممارسة السياسية الديمقراطية، فالمجتمع يتضرر من هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر حتى وان مست الجريمة شخص الناخب أو المرشح بشكل مباشر.

ثانياً - من حيث الباعث على ارتكابها :

القاعدة في القانون الجزائي أن الباعث لا يعد ركناً من أركان الجريمة بل ولا يعدل من وصف الجريمة كونها جناية أو جنحة، ألا إن الشارع يعول عليه في تقدير العقاب، نظراً لكونه يكشف عن قدر الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم [1]، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((لا يعتد بالباعث على الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) . غير أن الأمر في الجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات حسب اعتقادنا يختلف عن القاعدة العامة في القانون الجزائي، ذلك أن تحديد نوع الجريمة هنا تحكمه المادة (٢١) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية....)) ، حيث يمكننا القول أن الجرائم الماسة بالبيانات الانتخابية ذات طبيعة سياسية كونها تقع على حق سياسي أو مصلحة سياسية، ذلك أن هذه الجرائم ترتكب أثناء ممارسة العملية الانتخابية ، فهي ترتكب بباعث سياسي لا أناني وتقع على حقوق سياسية لا مدنية، فضلاً عن ذلك فإنها تكون جرائم مؤقتة ترتكب أثناء الانتخابات.[2]

ثالثاً - صعوبة اكتشافها وإثباتها :

تعد الجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات من الجرائم التي يصعب اكتشافها، ويُعزى ذلك إلى أنها لا تترك أثراً خارجياً، وأن الجاني يستطيع تدمير أدلة الإدانة بسرعة فائقة قد لا تتعدى عدداً من الثوان ي، فهي ليست كالجرائم العادية التقليدية التي تترك آثاراً خارجية. وما يزيد من صعوبة اكتشافها أنها غالباً ما ترتكب عن بعد، ذلك أن الجناة في هذه الجرائم غالبا ما يدخلون إلى شبكات بعيدة عنهم

---

[1] د. فخري الحديثي شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٢ ص ٢٢٨

[2] ينظر ، محمد علي عبد الرضا ، المرجع السابق ،ص ٥٩- ٦١ ،د. ضياء الاسدي ، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقسة ، لبنان ، ٢٠٠٩ ،ص٢٢٨ ــ ٢٣٦ .

ويهاجمون من خلالها، إضافة إلى قلة خبرة السلطات التحقيقة بل وفي الغالب انعدام تلك الخبرة لدى القائمين بالبحث عن الجرائم.

وإذا كانت هذه الجرائم تتميز بصعوبة اكتشافها، فإنها تتميز أيضا بصعوبة إثباتها إن تم اكتشافها وللأسباب السابقة ذاتها من حيث كونها لا تترك آثاراً خارجية يمكن التعامل معها، وإمكانية الجاني في تدمير الأدلة بسرعة مذهلة[1].

رابعاً - أنها جرائم تقنية

فهي تعد كذلك إن من حيث محلها أو أشخاص مرتكبيها، فهي ترد على المعلومات والبيانات والبرامج الإلكترونية الخاصة بالعملية الانتخابية، إضافة إلى أن الجناة فيها أو مرتكبيها لا بد وأن يكونوا من المتخصصين في مجال معالجة المعلومات وممن يمتلكون مهارة ومعرفة فنية في مجال أنظمة الحاسوب، أو على الأقل لهم خبرة ودراية في التعامل بها وحل رموزها.

خامساً - بعدها العالمي :

يمكن القول أن الجرائم المعلوماتية - بصفة عامة - لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات. فاذا كانت شبكة الاتصالات عن بُعد ذات نطاق عالمي لا تتقيد بحدود دولة، فانه يتصور تبعا لذلك أن تتميز الجرائم التي تقع عليها او تقع بسببها بعالميتها. واذا كانت هذه الجرائم قد اكتسبت طابعا دوليا، الا ان هذا لا يعني اعتبارها من قبل الجرائم الدولية التي تنظم في القانون الجنائي الدولي، وإنما ينبغي أن يتم تنظيمها وفق القوانين العقابية الوطنية وذلك إعمالا المبدأ الاختصاص العيني في سريان قانون العقوبات حماية لكيان الدولة ولمصالحها الأساسية.[2]

المطلب الثالث

صور من الجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات

سبق الذكر أن الجرائم المعلوماتية هي جرائم مستحدثة ظهرت نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي. وحقيقة الأمر أن علاج المشرع لهذه الجرائم المستحدثة ومنها تلك الماسة بالبيانات الانتخابية يختلف من دولة لأخرى ، فبعض الدول قد وضعت تشريعات خاصة لمعالجتها ومواجهتها، ومنها من اقدمت على تعديل تشريعاتها العقابية حتى تستوعب تلك الجرائم، والبعض الآخر من الدول لم تعدل تشريعاتها ولم تستحدث تشريعات على الإطلاق. [3]وفي مجال بحثنا فان اختلاف الدول في معالجة الموضوع هو بسبب اتجاهها في الأخذ بتطبيق التكنولوجيا في الانتخابات من عدمها، وبالرغم من أن

---

[1] د محمد حمد الهيتي، المرجع السابق، ص١٦٥ ، ١٦٦ ، محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥، ص٣٧ ،٣٨ .

[2] د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الاثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ودار شنات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧ ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

[3] د خالد محمد كدفور ، جرائم الكومبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، ط٢، بلا سنة نشر، ص٢١١

المشرع العراقي لم يعالج الأفعال الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات، فانه قد أورد من جانب أخر بعض النصوص الجزائية في قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وذلك في الفصل السابع منه، والذي يسري أيضاً على انتخاب مجلس النواب استنادا للبند أولا من المادة (٥) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩، وسنحاول في هذا المطلب تناول بعض الجرائم التي من شأنها المساس بالبيانات الانتخابية.

اولا: التزوير في البيانات الانتخابية

أشارت المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى تعريف التزوير بقولها: "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة او اي محرر أخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص" . والعلة في تجريم التزوير في المحررات ترجع إلى رغبة المشرع في حماية الثقة التي تنبعث من هذه المحررات بوصفها وسيلة التعبير عما تتضمنه من بيانات، لتصبح في نظر المجتمع معبرة عن الحقيقة فيقدم المواطنون على التعامل فيها بثقة واطمئنان [1]

أما فيما يتعلق بالبيانات الالكترونية للانتخابات فيمكننا القول بأن التزوير فيها عبارة عن تغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات الانتخابية المعالجة الكترونياً تغييراً من شأنه احداث ضرر بصحة وسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ولايهم بعد ذلك أن يطال هذا التغيير المعلومات او البيانات المخزنة الكترونياً في ذاكرة الآلة أو المدخلة في البرنامج او تلك التي أصبح لها كيان مادي ملموس قد يكون ورقة مطبوعة من طابعة الحاسب الآلي او تنسخ على قرص مدمج او اي مستند آخر، وبالتالي يمكننا تصور وقوع التزوير في النطاق المعلوماتي للبيانات الانتخابية عن طريق تغيير الحقيقة على الشرائط او المستندات التي تمثل مخرجات الآلة او الحاسب الآلي شرط حصول الضرر والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في تلك البيانات وبالتالي اهتزاز الثقة في ركن أساس من أركان الدولة ألا وهو نزاهة الانتخابات والتداول السلمي للسلطة.

ومن أهم البيانات الإنتخابية التي قد يطالها التزوير هي :

١- تزوير البيانات المتعلقة بسجل الناخبين :

إن الأهمية الفائقة لسجل الناخبين كونه مصدر المعلومات الأساس المعتمد في العملية الانتخابية من حيث توافر شروط الناخبين وحصر أسماءهم وتوزيع المناطق الانتخابية اضحت حقيقة مسلمة في الديمقراطية التمثيلية ووسيلتها (الانتخاب)، واي تلاعب بها أو تغيير الحقيقة فيها من شأنه الأضرار بمجمل العملية الانتخابية والطعن في صحتها ونزاهتها. وقد حاول المشرع العراقي اضفاء الحماية اللازمة لها بتجريم الافعال الماسة بسجل الناخبين، حيث نجد ذلك واضحا في المادة (٣٨) من قانون انتخابات

---

[1] د عبدالفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٢٠٠٧، ص ١٧٥

مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث ورد في البندين اولاً وثانياً النصوص الآتية: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار كل من:-
أولاً: تعمد ادراج اسم او اسماء او صفات مزيفة في جداول الناخبين او تعمد عدم ادراج اسم خلافا لأحكام هذا القانون.
ثانيا: توصل إلى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم ادراج اسم آخر او حذفه)) .

والهدف الذي ابتغاه المشرع واضح في النص أعلاه بعقاب اي نشاط من شانه التلاعب بسجل الناخبين وباي صورة كانت وسواء تم ذلك باضافة وادراج اسماء أو عدم ادراجها سواء انصب ذلك النشاط على اسم الجاني او اسم غيره. وهذه الجرائم من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي، ويبدو ذلك واضحا من ايراد المشرع لفظ العمد في البند (أولاً) للدلالة على وجوب توافر عنصر العمد في الجريمة وبصورها كافة الواردة في عموم المادة، فالفاظ النص تدل على معناه، فتوصل الجاني لارتكاب الجريمة وعلمه بها وبكافة عناصرها كافٍ لتوافر القصد الجنائي فيه.[١]

٢- جريمة الاقتراع بناءاً على القيد القائم على الغش :

تقوم الجريمة وفقاً للحالة أعلاه بناءاً على الاستفادة من القيد في سجل الناخبين والذي يقوم أساساً على اساليب غير سليمة. فعملية التصويت تعد من أهم وأدق المراحل الانتخابية وتامين وسلامة هذه العملية يتوقف عليه سلامة العملية الانتخابية برمتها، ولذا تحرص الدول كافة على احاطة هذه العملية بسياج من الضمانات التي تؤمن سيرها ونزاهتها. ولهذا فإن المشرع يضفي حماية عقابية عليها حيث نجد ذلك واضحاً في البند (ثالثا) من المادة (٣٨) آنفة الذكر من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي التي تنص على أنه : ((ثالثاً – أدلى بصوته في الانتخابات وهو يعلم أن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو أنه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات)).

ولغرض قيام الجريمة بهذه الصورة فانه يلزم توافر اركانها وتحقق القصد الجرمي الذي يتمثل بسوء النية والذي ينصرف إليه علم الجاني اليقيني بعدم سلامة أو عدم مشروعية إدراج إسمه في سجل الناخبين ، أما إذا ثبت عدم علمه بعدم سلامة أو مشروعية إدراج اسمه في السجل كما لو حدث بناء على خطأ صادر عن الغير او عن جهة الادارة ودون علم الناخب، فإن الجريمة تكون غير قائمة وبالتالي عدم تحقق المسؤولية لانعدام القصد الجرمي المتمثل بسوء النية والذي يمثل قصداً جنائياً خاصاً يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة فضلاً عن سوء النية .[٢]

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١١١٥ .
[٢] محمد علي عبدالرضا، المرجع السابق، ص١٩٥ .

٣ -التزوير في أوراق الاقتراع :

لا شك أن الهدف من ارتكاب الجريمة اعلاه هو السعي إلى تغيير نتائج الانتخابات وتزويرها من خلال التلاعب باوراق الاقتراع سواء أكان ذلك من خلال تغيير البيانات الموجودة في ورقة اقتراع مُدلى بها او من خلال تغيير النتيجة النهائية للعد في احتساب التصويت لمرشحين أو كيانات دونما استحقاق وبشكل يخالف بيانات الاقتراع او التصويت. ويبدو ذلك جليا في نص البند (أولاً) من المادة (٤٠) من قانون الانتخابات سالف الذكر والذي أشار إلى التلاعب باوراق الاقتراع او تغيير نتيجتها باية طريقة من الطرق .

ثانياً: إتلاف البيانات الانتخابية :

ويراد به تعييب البيانات الانتخابية على نحو يفقدها قيمتها الكلية او الجزئية، ويكون ذلك بالتلاعب بتلك البيانات سواء بإدخال معلومات مصطنعة او باتلاف المعلومات المخزنة بمحوها أو تعديلها أو تغيير نتائجها أو تدميرها كلاً او جزءاً أو تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال . وتأخذ جريمة الاتلاف في نطاق البيانات الالكترونية للانتخابات اما صورة الاتلاف المادي وذلك بالاعتداء على المكونات المادية للأجهزة الالكترونية او الحواسيب الآلية او الشرائط الممغنطة أو الاقراص المدمجة.. إلخ. وهنا لا تُثار أية عقبة قانونية في تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجريمة الاتلاف على مثل هذه الاعتداءات اذ ينصب الاعتداء هنا على مال مادي. وقد يتخذ الإتلاف صورة الاعتداء على البرامج أو البيانات أو المعلومات المخزنة في تلك الأجهزة بإتلافها بأية صورة من صور الإتلاف.[١]

وقد تطال هذه الجريمة بيانات سجل الناخبين أو بيانات التصويت والاقتراع والنتائج ، إذ نُص على هذه الجريمة في البند سابعاً من المادة (٣٩) والبند أولاً من المادة (٤٠) من قانون الانتخابات [٢] ويتمثل فيها النشاط الإجرامي (حسب ما ورد في هذين النصين) بعدة أفعال تنتهي جميعها إلى محور واحد إلا وهو إتلاف البيانات الانتخابية كلا أو جزءاً، إذ قد يكون النشاط الإجرامي هو العبث بتلك البيانات . ونعتقد أن العبث هو التلاعب بالبيانات والمعلومات بطريقة يبطل أثرها لسبب خارج كيانها. وقد يكون النشاط عن طريق إعدام تلك البيانات بحيث لا يعد لها أي وجود، وقد يكون بالإتلاف الجزئي أو الكلي، أو بالإفساد والذي يقصد منه جعل البيانات غير صالحة للاحتجاج بها .[٣]

---

[١] ينظر في الاتلان المعلوماتي:- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص٢١٦ ، ٢١٧، د. خالد محمد كدفور او المرجع السابق ، ص٧١٥ ، ٧١٨ .

[٢] نص البند سابعاً من المادة (٣٩) على أنه : ((العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)) بينما نص البند اولا من المادة (٤٠) بالاتي:(استحود او اخفي او اعدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق)

[٣] د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٥٦.

إن هذه الجريمة هي من عداد الجرائم العمدية وذلك الأمر يستوحي من طبيعة النشاط الإجرامي المعول عليه لاقترافها من جهة، ومن جهة أخرى من طبيعة القصد الجنائي المطلوب توافره وهو القصد الجنائي الخاص، حيث أنه من غير المتصور حدوث أي من الأفعال المذكورة آنفا إلا إذا كان السلوك مقصوداً ولا يمكن حصولها بصورة الخطأ غير العمدي . والواضح أن القصد الجنائي الخاص يتمثل بنية تغيير نتيجة الانتخابات من خلال العبث والإتلاف بالبيانات. ويمتد نطاق المسؤولية المترتبة عند ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها آنفاً ليشمل جميع أطراف العملية الانتخابية، الأمر الذي يدلل على خطورة هذه الجريمة.[1]

[1] **محمد علي عبدالرضا، المرجع السابق، ص١٢٩. ويشار هنا إلى البند ثانياً من المادة (٤٥) من قانون الانتخابات والذي أشار إلى أن الكيان السياسي يحرم من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حال اقترافه احدى الجرائم المشار إليها اعلاه، والتي نص عليها في البند (سابعا) من المادة (٣٩)والمادة(٤٠) منه**

الخاتمة

لقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها الآتي:

١- إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون أداة فاعلة لدعم وتعزيز الممارسات الديمقراطية ومنها تلك الأنشطة ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

٢- إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في الانتخابات باعتبارها مظهراً من مظاهر الديمقراطية في أي مجتمع ليس هدفاً بذاته ، ألا إنه يساعد في إتمام مختلف جوانب الادارة الانتخابية. إذ أن التطبيق الصحيح لها يمكن أن يعزز ويرفع مستوى الكفاءة الادارية ويزيد الشفافية السياسية.

٣- إن أهم مظاهر استخدام التكنولوجيا في تسجيل الناخبين تتمثل في التسجيل الالكتروني المباشر وغير المباشر وان سجل الناخبين يمكن تطويره وادامته بنجاح عن طريق الاستعانة بالابتكارات التكنولوجية الحديثة.

٤- إن اعتماد التصويت الألكتروني ينبغي أن يضمن إلمام الناخبين باستخدام أجهزة التصويت من خلال اعتماد الشفافية بنشر الوعي على نطاق واسع بخصوص هذه التقنية، وان اي قرار متسرع و غير مستند الى حاجة ملحة وواضحة وشرعية بتطبيقه يمكن أن يؤدي الى تدهور الثقة في مصداقية العملية الانتخابية.

٥- إن الجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات هي عبارة عن كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابيا أم سلبيا يترتب عليه اعتداء على البرامج او المعلومات او البيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية إعتداءاً من شأنه الإخلال بحسن سيرها ونزاهتها صادرا عن إرادة إجرامية ويفرض له القانون جزاءاً جنائيا.

٦- إن إضفاء الحماية القانونية على البيانات الالكترونية للانتخابات وتجريم الأفعال الماسة بها يعد أمراً لازماً لحماية وتعزيز الثقة العامة بها سواء من المؤسسات المعنية بهذه البيانات أو من الناخبين او المرشحين او الكيانات السياسية او عموم المجتمع.

٧ - إن الجرائم الماسة بالبيانات الالكترونية للانتخابات تتصف بسمات خاصة لتأثرها بالوسائل المستحدثة التي أوجدتها الثورة التقنية والمعلوماتية.

ثانياً - التوصيات :

١- على المشرع عند اعتماده الوسائل التقنية الحديثة في الفعاليات الانتخابية أن يحيط ذلك بإطار قانوني متين يضمن الاستخدام الأمثل لتلك التقنيات من قبل الجهات ذات العلاقة وان يحقق حماية الثقة العامة بها من خلال إحاطتها بحماية معلوماتية وقانونية تضمن تجريم جميع الأفعال التي من شانها المساس بها.

٢- ينبغي أن تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بدراسة أوجه التطبيقات الالكترونية المعتمدة في انتخابات دول العالم المختلفة وان تحدد مدى إمكانيات تطبيقها في ظل الواقع العراقي.

٣- ضرورة تكامل العمل فيما بين المؤسسات ذات العلاقة بالموضوع ومن اهمها مفوضية الانتخابات ووزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة التعليم العالي وهيئة الاعلام والاتصالات و غيرها عند استقرار الراي بشان استخدام التقنيات الحديثة في الفعاليات الانتخابية.

٤- ضرورة قيام المفوضية بتعزيز الوعي لدى المواطنين واشاعة ثقافة استخدام تكنولوجيا الانتخابات.

قائمة المراجع

١- حقوق الانسان والانتخابات، مركز حقوق الانسان في الأمم المتحدة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤.

٢- د. خالد محمد كدفور، جرائم الكومبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، ط٢، بلا سنة نشر.

٣- ريتشاردل. كلاين وباتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، دليل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية IND| في المراقبة، بيروت، ط٢، ٢٠٠١

٤- د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩ .

٥- عبد الحميد بسيوني، الديمقراطية الالكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الاثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧

٧- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧.

٨- د. عبدالفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧.

٩- د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٠ د. عمر فخري عبد الرزاق، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب لإباحة، دار الثقافة عمان، ٢٠١٠.

١١- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٢- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٣- فلاديمير بران وباتريك ميرلو، مراقبة التكنولوجيات الالكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، ٢٠٠٨.

١٤- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤

١٥- د. محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤

١٦- محمد علي عبد الرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

١٧- محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٨- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢.

١٩- د. وليد الزبيدي، استراتيجيات تسجيل الناخبين، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٢.

٢٠- Organization for Security and cooperation in Europe office for Democratic institutions and Human Rights, Existing Commitments for Democratic (WWW.OSCe.org/publications) ٢٠٠٣ Elections in OSCE participating states\ aceproject.org
شبكة المعرفة الانتخابية على موقعها الالكتروني